



كلية الحاسبات والمعلومات



جامعة الزقازيق

اللائحة الداخلية لكلية الحاسبات والمعلومات
جامعة الزقازيق بنظام الساعات المعتمدة
(مرحلة الدراسات العليا)

2018

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
4	تمهيد
5	أولاً: قواعد عامة
5	مادة (1): الشهادات والدرجات العلمية
7	مادة (2): نظام الدراسة وعدد الساعات المعتمدة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية
7	مادة (3): مدد الدراسة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية
8	مادة (4): الرسوم الدراسية
8	مادة (5): الأحكام الانتقالية
8	مادة (6): مراحل الدراسة
9	مادة (7): الفصول الدراسية
10	ثانياً: مرحلة القيد للدراسات العليا
10	مادة (8): مواعيد فتح باب القيد
10	مادة (9): شروط القيد
11	مادة (10): إلغاء القيد
11	مادة (11): إعادة القيد
12	مادة (12): الإرشاد الأكاديمي
12	مادة (13): العبء الأكاديمي
12	مادة (14): الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية
13	مادة (15): قواعد النظام الكودي لأرقام المقررات
14	مادة (16): التسجيل المقررات
14	مادة (17): حذف وإضافة المقررات
14	مادة (18): الانسحاب من المقرر
15	مادة (19): الانقطاع عن الدراسة
15	مادة (20): تأجيل الدراسة

اللائحة الداخلية لكلية الحاسبات والمعلومات جامعة الزقازيق بنظام الساعات المعتمدة

15	مادة (21): نظام وضوابط الامتحانات
16	مادة (22): التقديرات
17	مادة (23): مشروع التخرج لدبلوم الدراسات العليا
17	مادة (24): التقدير العام التراكمي
19	ثالثاً: مرحلة التسجيل لدرجتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة
19	مادة (25): شروط التسجيل لرسالتني ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة
19	مادة (26): مدد وساعات تسجيل الرسالة
20	مادة (27): السيمينارات
20	مادة (28): الامتحان الشامل
20	مادة (29): إيقاف التسجيل لرسالتني ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة
21	مادة (30): الاستمرار في الدراسة
21	مادة (31): الإشراف الأكاديمي
22	مادة (32): اعداد الرسالة
22	مادة (33): تشكيل لجان المناقشة والحكم
23	مادة (34): شروط منح الدرجة العلمية
25	رابعاً: الملاحق
25	ملحق رقم (1): المقررات الدراسية لمرحلة دبلوم الدراسات العليا
31	ملحق رقم (2): المقررات الدراسية لمرحلة ماجستير العلوم
39	ملحق رقم (3): المقررات الدراسية لمرحلة دكتوراه الفلسفة
46	خامساً: المحتوى العلمي للمقررات الدراسية
47	المحتوى العلمي للمقررات العامة
48	المحتوى العلمي لمقررات قسم علوم الحاسب
57	المحتوى العلمي لمقررات قسم نظم معلومات
80	المحتوى العلمي لمقررات قسم تكنولوجيا المعلومات
89	المحتوى العلمي لمقررات قسم بحوث العمليات ودعم القرار

تمهيد

تم إنشاء كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة الزقازيق بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (84) لسنة 1997م، حيث تم إصدار اللائحة الداخلية للكلية بموجب القرار الوزاري رقم (1209) بتاريخ 17/9/1998م بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات عليها بجلسته رقم (343) المنعقدة بتاريخ 27/7/1998 م. كما تم تعديل اللائحة الداخلية للكلية (مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا) بموجب القرار الوزاري رقم (2645) بتاريخ 10/10/2006م.

وتهدف الدراسات العليا بالكلية إلى إتاحة الفرصة لخريجي الكلية والكليات الأخرى لاستكمال دراستهم العليا في مجال الحاسبات والمعلومات. وقد روعي أن ترتبط مقررات دبلوم الدراسات العليا في الحاسبات والمعلومات بالاحتياجات الفعلية لسوق العمل. لذا تتسم طبيعة هذه المقررات بعلاقتها المباشرة بالتطبيقات المطلوبة لهذا السوق. بينما روعي في مقررات الدراسة لدرجتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة في الحاسبات والمعلومات أن تكون ذات طبيعة أكاديمية وتطبيقية.

ويهدف تعديل اللائحة إلى بناء نظام تعليمي متطور يتلاءم مع النمو المتسارع في مجالات الحاسبات والمعلومات ومواكبة الاتجاهات العلمية الحديثة في مجالات التخصص وان يكون بنظام الساعات المعتمدة لما له من مزايا أكاديمية وعلمية.

أولاً: قواعد عامة

مادة (1): الشهادات والدرجات العلمية

أولاً: يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على اقتراح مجلس كلية الحاسبات والمعلومات الشهادات والدرجات العلمية التالية:

أ- درجة دكتوراه الفلسفة في الحاسبات والمعلومات (Doctor of Philosophy (Ph.D.) في أحد التخصصات التالية:

- 1- علوم الحاسب
- 2- نظم المعلومات
- 3- نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
- 4- تكنولوجيا المعلومات
- 5- بحوث العمليات ودعم القرار

وتهدف دراسة هذه الدرجة العلمية إلى تنمية الفكر المستقل والقدرة على الابتكار والتطوير ومن ثم إضافة الجديد للعلم في الفرع والتخصص والموضوع الذي يختاره الطالب وذلك بإتباع الأصول العلمية التقنية والبحثية المتخصصة تخصصاً دقيقاً، وتعميق وإثراء القدرات البحثية التي تمت تنميتها في مرحلة ماجستير العلوم من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث علمي نظري وتطبيقي ذو إضافة علمية وتقديم رسالة علمية متكاملة طبقاً للقواعد الأكاديمية المتعارف عليها وذلك بما يتواءم مع الخطة البحثية للكلية. ويُحدد في شهادة التخرج عنوان رسالة دكتوراه الفلسفة والتخصص.

ب- درجة ماجستير العلوم في الحاسبات والمعلومات (Master of Science (M.Sc.) في أحد التخصصات التالية:

- 1- علوم الحاسب
- 2- نظم المعلومات
- 3- نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
- 4- تكنولوجيا المعلومات
- 5- بحوث العمليات ودعم القرار

وتهدف دراسة هذه الدرجة العلمية إلى تنمية القدرات البحثية والتفكير العلمي والتطوير في الفرع والتخصص والموضوع الذي يختاره الطالب من واقع الخطة البحثية للكلية وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث علمي نظري وتطبيقي ذو قيمة علمية وتقديم رسالة علمية متكاملة طبقاً للقواعد الأكاديمية المتعارف عليها. ويُحدد في شهادة التخرج عنوان رسالة ماجستير العلوم والتخصص.

ج- شهادة دبلوم الدراسات العليا Postgraduate Diploma

شهادة دبلوم الدراسات العليا في الحاسبات والمعلومات في أحد التخصصات التالية على أن يوضح التخصص في الشهادة:

1. دبلوم علوم الحاسب.
2. دبلوم نظم المعلومات.
3. دبلوم نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
4. دبلوم تكنولوجيا المعلومات.
5. دبلوم بحوث العمليات ودعم القرار.

ويهدف دبلوم الدراسات العليا في الحاسبات والمعلومات إلى رفع الكفاءة العلمية في المجالات التطبيقية للتخصصات الدقيقة في مجال الحاسبات والمعلومات من خلال مقررات تطبيقية وعملية متقدمة وإعداد مشروعات تطبيقية.

ويجوز أن تنظم الكلية برامج الدراسات العليا المشار إليها سابقاً بالمشاركة والتعاون مع الجامعات المصرية الحكومية والخاصة والأهلية أو الجامعات الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.

ثانياً: يجوز أن تنظم الكلية برامج أخرى للدراسات العليا مهنية أو أكاديمية متخصصة (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) في تخصصات أقسام الكلية المختلفة وكذلك التخصصات البينية بين الأقسام طبقاً لاحتياجات سوق العمل بحيث تكون مساهمة للتطوير في المجالات العلمية والتطبيقية في قطاع المعلوماتية وعلوم الحاسب وذلك بالتعاون مع الجامعات المصرية الحكومية والخاصة والأهلية أو الجامعات الأجنبية والشركات والمؤسسات العالمية في التخصص على أن تتبع الإجراءات النظامية للحصول على الموافقات الرسمية بذلك.

مادة (2): نظام الدراسة وعدد الساعات المعتمدة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية

الدراسة بنظام الساعات المعتمدة، وعدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها كمتطلبات أساسية للحصول على كل درجة علمية كالتالي:

- يجب أن يجتاز الطالب (48) ساعة معتمدة (على الأقل) للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة وفقاً للجدول رقم (1)
- يجب أن يجتاز الطالب (36) ساعة معتمدة (على الأقل) للحصول على درجة ماجستير العلوم وفقاً للجدول رقم (1)
- يجب أن يجتاز الطالب (30) ساعة معتمدة (على الأقل) للحصول على شهادة دبلوم الدراسات العليا

جدول (1): توزيع الساعات المعتمدة لدرجتي دكتوراه الفلسفة وماجستير العلوم

الساعات المعتمدة		البيان
ماجستير العلوم	دكتوراه الفلسفة	
6	---	مقررات دراسية إجبارية لكلية
6	6	مقررات دراسية إجبارية للتخصص
12	12	مقررات دراسية اختيارية للتخصص
---	6	الامتحان الشامل
12	24	متابعة الرسالة (بعد أقصى 6 ساعات في الفصل الدراسي الواحد)
36	48	المجموع

مادة (3): مدد الدراسة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية

- مدة الدراسة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة هي ستة فصول دراسية أساسية على الأقل من تاريخ القيد ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لهذه الدرجة أكثر من عشرة فصول دراسية أساسية من تاريخ القيد مع مراعاة حالات وقف القيد/التسجيل.
- مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير العلوم هي أربعة فصول دراسية أساسية على الأقل وثمانية فصول دراسية أساسية على الأكثر من تاريخ القيد مع مراعاة حالات وقف القيد/التسجيل.

- مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا فصلين دراسيين أساسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية أساسية مع مراعاة حالات وقف القيد.
- يجوز زيادة مدة الدراسة لحالات خاصة يقبلها مجلس الكلية بناء على طلب المشرف وموافقة مجلس القسم المختص بالكلية وبعد سداد الرسوم المقررة وبعد اقصى أربعة فصول دراسية اساسية.

مادة (4): الرسوم الدراسية

تحدد الرسوم الدراسية ورسوم وقف القيد/التسجيل وإعادة القيد/التسجيل ومد التسجيل وخلافه وتوقيات سداد الرسوم بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

مادة (5): الأحكام الانتقالية

- تطبق هذه اللائحة من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتمادها على الطلاب المستجدين، أما الطلاب المقيدين بالدراسات العليا قبل هذا التاريخ فتسرى عليهم اللائحة الداخلية لعام 2006 والقواعد المتبعة المكمل لها.
- يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما وكذلك القرارات الوزارية المبنية على قرارات صادرة من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (6): مراحل الدراسة

تنقسم مراحل الدراسة بالدراسات العليا طبقاً للهدف منها كما يلي:

أولاً: مرحلة القيد للدراسات العليا:

أ- دبلوم الدراسات العليا:

- هي مرحلة دراسة المقررات الدراسية الخاصة بدبلوم الدراسات العليا لجميع التخصصات وتنتهي بالنجاح في تلك المقررات. وهي مرحلة منتهية ولا يجوز التسجيل بناء عليها لدرجة ماجستير العلوم.

ب- ماجستير العلوم / دكتوراه الفلسفة:

- هي مرحلة دراسة مقررات الدرجة العلمية وتنتهي بالنجاح في تلك المقررات طبقاً لجدول رقم (1)، وهي شرط للتسجيل للدرجة العلمية.

ثانياً: مرحلة التسجيل لماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة:

- هي مرحلة تبدأ بعد الانتهاء من الدراسة والنجاح في مقررات الدرجة العلمية والتي تم دراستها في مرحلة القيد.

مادة (7): الفصول الدراسية

ينقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين أساسيين هما:

- الفصل الدراسي الأول يسمى الفصل الخريفي (Fall Semester).
- الفصل الدراسي الثاني يسمى الفصل الربيعي (Spring Semester).
- يجوز لمجلس الكلية الموافقة على عقد فصل صيفي (Summer Semester) مكثف ويسمح بالتسجيل فيه فقط للطلاب الراسبين في مقرر أو أكثر في الفصلين الدراسيين الأول والثاني وفقاً لما تسمح به إمكانيات وظروف الكلية.

ثانياً: مرحلة القيد للدراسات العليا

مادة (8): مواعيد فتح باب القيد

- يتم الإعلان عن فتح باب القيد للدراسات العليا في بداية شهر أغسطس من كل عام ولمدة يحددها مجلس الكلية.
- ويجوز الاعلان عن فتح باب القيد في بداية شهر يناير بالنسبة للفصل الدراسي الثاني ولمده يحددها مجلس الكلية وذلك وفقاً لما تسمح به إمكانيات وظروف الكلية.
- يتم القيد لأي مرحلة دراسية بناء على موافقة مجلس القسم العلمي المختص واعتماد مجلس الكلية وبعد سداد الرسوم المقررة بحيث لا تتجاوز موعد بداية الدراسة والتي يحددها مجلس الكلية.
- تقدم طلبات الالتحاق لإدارة الدراسات العليا بالكلية بعد استيفاء الأوراق المطلوبة.
- يتم مراعاة القواعد المنظمة التي يحددها مجلس الجامعة.

مادة (9): شروط القيد

يشترط للقيد في الدراسات العليا بالكلية ما يلي:

- بالنسبة للقيد في دبلوم الدراسات العليا وماجستير العلوم: يجب أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات أو بكالوريوس الهندسة تخصص هندسة الحاسبات أو هندسة الاتصالات وكذلك بكالوريوس علوم تخصص علوم حاسب أو على درجة معادلة لأي منهم من جامعة أخرى داخل أو خارج مصر ومعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- ماجستير العلوم: يشترط حصول الطالب على تقدير تراكمي جيد على الأقل في مرحلة البكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في نفس التخصص المطلوب القيد فيه.
- دكتوراه الفلسفة: يجب أن يكون الطالب حاصلاً على درجة ماجستير العلوم في الحاسبات والمعلومات أو على درجة معادلة لها من كليات الحاسبات والمعلومات من جامعة أخرى داخل أو خارج مصر ومعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- الحصول على موافقة مجلس القسم المختص واستكمال المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا طبقاً للوائح والقواعد المنظمة الخاصة بالجامعة.
- يجوز لمجلس القسم المختص أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية للقبول، مثل إجراء امتحان شفهي أو تحريري للطلاب الجدد وتحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم

والكلية. كما يجوز أن يقرر القسم مقررات اضافية كشرط لقبول الطالب بحد أقصى أربعة مقررات دراسية.

- من لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص احتساب مقررات سبق للطالب دراستها (بالكلية أو خارجها) في درجة مماثلة والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة لقيده بالدراسات العليا بالكلية إذا تم معادلتها بالمقررات المطلوب دراستها وبشرط ألا يتجاوز عدد ساعات هذه المقررات 50% من إجمالي عدد ساعات المقررات المطلوب دراستها.
- بالنسبة للطلاب الوافدين يتولى مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية تحديد شروط قبولهم من حيث التقدير العام في مرحلة البكالوريوس وباقي شروط القبول.

مادة (10): إلغاء القيد

- يتم إلغاء قيد الطالب في مراحل دراسة مقررات دبلوم الدراسات العليا ومقررات ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة بناء على اقتراح وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث واعتماد مجلس الكلية في الحالات الآتية:
- إذا استنفذ الطالب فرص التسجيل المنصوص عليها في اللائحة في مقرر دون النجاح به.
 - إذا أنقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتابعين أو منفصلين بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
 - حالات الغش أو الشغب المثبتة بمحاضر معتمدة وطبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية.
 - إذا تقدم المشرفين على الطالب بتقرير يفيد بعدم تقدمه في الرسالة لمدة اربعة فصول متتالية.
 - إذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده بالدراسات العليا.
 - إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة عليه في المواعيد المحددة لذلك.
 - حالات أخرى يحددها مجلس الكلية.

مادة (11): إعادة القيد

يتم إعادة قيد الطالب (إذا تقدم بطلب إعادة القيد طبقاً للوائح والقواعد وفي المواعيد المعلنة بالكلية) في الحالات التالية:

- إذا تم إلغاء قيد الطالب بناء على طلبه، ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي للطالب وموافقة مجلس القسم المختص، الموافقة على إعادة القيد وبشرط عدم مرور أكثر من عام على تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء القيد ولا يعتبر قيداً جديداً للدرجة وإنما استكمال للقيد السابق مع عدم احتساب فترة إلغاء القيد ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة.

- إذا انقطع عن الدراسة وتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية وبعد أقصى فصلين دراسيين متتابعين أو منفصلين وبعد سداد الرسوم الدراسية عن الفصول الدراسية المنقطع عنها ولا تحسب تلك الفصول ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة.

مادة (12): الإرشاد الأكاديمي

- يحدد مجلس القسم المختص لكل طالب مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص الذي يرغب الطالب القيد فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة الدراسة وللمساعدة في اختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال البحث.
- يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب دوريا خلال فترة دراسة المقررات.

مادة (13): العبء الأكاديمي

- الحد الأقصى لتسجيل المقررات خلال الفصل الدراسي الواحد هو 5 مقررات (15 ساعة معتمدة) والحد الأدنى 3 مقررات (9 ساعات معتمدة)
- يجوز السماح بتسجيل أقل من ثلاثة مقررات في حالة التخرج أو في حالة عدم طرح مقررات باقية للطالب لدراستها في ذات الفصل فقط.
- الحد الأقصى لتسجيل المقررات خلال الفصل الصيفي هو مقررین (6 ساعة معتمدة).

مادة (14): الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية

أولا دكتوراه الفلسفة:

- يجب أن يجتاز الطالب (18) ساعة معتمدة في دراسة مقررات دكتوراه الفلسفة موزعة على مقررات إجبارية واختيارية للتخصص كما يلي:

البيان	الساعات المعتمدة
مقررات دراسية إجبارية للتخصص	6
مقررات دراسية اختيارية للتخصص	12
إجمالي	18

- يجوز للمرشد الأكاديمي الموافقة على تسجيل الطالب لمقررین دراسيين من المقررات التي تطرحها الأقسام الأخرى لدرجة دكتوراه الفلسفة وذلك ضمن المقررات الاختيارية.

ثانياً ماجستير العلوم:

- يجب أن يجتاز الطالب (24) ساعة معتمدة في دراسة مقررات ماجستير العلوم موزعة على مقررات إجبارية لكلية ومقررات إجبارية واختيارية للتخصص كما يلي:

الساعات المعتمدة	البيان
6	مقررات دراسية إجبارية لكلية
6	مقررات دراسية إجبارية للتخصص
12	مقررات دراسية اختيارية للتخصص
24	إجمالي

- يجوز للمرشد الأكاديمي الموافقة على تسجيل الطالب لمقررين دراسيين على الأكثر من المقررات التي تطرحها الأقسام الأخرى لدرجة ماجستير العلوم وذلك ضمن المقررات الاختيارية.

ثالثاً دبلوم الدراسات العليا:

- يجب أن يجتاز الطالب (30) ساعة معتمدة في دراسة مقررات دبلوم الدراسات العليا منها 6 ساعات معتمدة لمشروع التخرج

مادة (15): قواعد النظام الكودي لأرقام المقررات

- يتكون كود أي مقرر من الرمز الكودي للتخصص، يلي ذلك عدد مكون من ثلاثة أرقام كما يلي:
- الرقم أقصى اليسار يمثل المستوى الدراسي
 - الرقم في خانة العشرات والآحاد يستخدم لتمييز المقررات التي تدرس لنفس المستوى الدراسي

أكواد المستويات الدراسية

الكود	المستوى الدراسي
5	دبلوم الدراسات العليا
6	ماجستير العلوم
7	دكتوراه الفلسفة

النظام الرمزي للتخصص

الرمز	التخصص
GN	عام
CS	علوم الحاسب
IS	نظم المعلومات
GIS	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
IT	تكنولوجيا المعلومات
DS	بحوث العمليات ودعم القرار

مادة (16): تسجيل المقررات

يتم تسجيل المقررات الدراسية لكل مرحلة (دبلوم الدراسات العليا - ماجستير العلوم - دكتوراه الفلسفة) في بداية كل فصل دراسي بعد موافقة المرشد الأكاديمي وباعتماد مجلس القسم المختص طبقاً للضوابط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (17) حذف وتعديل وإضافة المقررات

يجوز للطالب بعد إكمال إجراءات التسجيل أن يحذف أو يعدل أو يضيف مقرراً أو أكثر ويتم ذلك بموافقة المرشد الأكاديمي للطالب وباعتماد مجلس القسم المختص وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (18) الانسحاب من المقرر

يجوز للطالب الانسحاب من المقرر (ولا ترد له الرسوم) خلال فترة يحددها مجلس الكلية وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي واعتماد مجلس القسم المختص. وفي هذه الحالة لا يعد الطالب راسباً في المقررات التي انسحب منها ويحتسب له أنه "منسحب" فقط ويتعين على الطالب في هذا الحالة إعادة المقرر مع الالتزام بجميع القواعد المعمول بها للتسجيل بمقرر جديد وتسديد رسوم جديدة.

مادة (19): الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تغيب عن الحضور في جميع مقررات الفصل الدراسي بدون عذر مقبول أو لم يسجل المقررات في فصل دراسي خلال مواعيد التسجيل المقررة ويحتسب الفصل الدراسي المنقطع عنه الطالب ضمن الحد الأقصى للفصول الدراسية للحصول على الدرجة.

مادة (20): تأجيل الدراسة

- يحق للطالب تأجيل الدراسة أثناء حصوله على المقررات وذلك وفقاً لما يلي:
- تقدم طلبات تأجيل الدراسة في مواعيد تسجيل المقررات المحددة.
 - في حالة الموافقة يثبت للطالب في **سجله الأكاديمي** الموافقة على التأجيل في ذلك الفصل.
 - يجوز للطالب أن يؤجل دراسة المقررات في الكلية لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين إلا في الحالات الاستثنائية التي يقبلها مجلس الكلية وبعد أقصى فصلين دراسيين إضافيين.
 - لا تحسب مدة تأجيل الدراسة ضمن المدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية.
 - إذا انقضت فترة تأجيل الدراسة الموافق عليها، ولم يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيل المقررات أو مد تأجيل الدراسة يعتبر منقطعاً عن الدراسة ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية ويسجل ذلك في سجله الأكاديمي.
- يعاد تسجيل الطالب بعد تقدمه بطلب لإعادة تسجيل المقررات وذلك في مواعيد التسجيل المحددة.

مادة (21): نظام وضوابط الامتحانات

- يعقد الامتحان النهائي في نهاية كل فصل دراسي، وعلى الطالب أن يؤدي الامتحانات المقررة طبقاً للجدول المعلنة والمعتمدة من مجلس الكلية.
- الامتحان النهائي امتحاناً تحريرياً في جميع المقررات ويجوز لمجلس الكلية وبناء على اقتراح الأقسام المختصة، الموافقة على عقد الامتحان النهائي بنظام الكتاب المفتوح (Open Book) أو الامتحان الإلكتروني (Computer- Based Exam).
- النهاية العظمى لكل مقرر 100 درجة يخصص منها 25 درجة لأعمال السنة (التمارين العملية، الأبحاث، السيمينارات، والاختبارات الشفوية) و75 درجة للامتحان النظري، وذلك وفقاً لتوصيف المقرر المعتمد من مجلس الكلية.

- يجوز تأجيل الامتحان النهائي للطالب إذا ما تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي وترصد درجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه "غير مكتمل IC"، وذلك في حالة حصول الطالب على 60% من اعمال السنة على الأقل في المقرر وإلا يعتبر الطالب منسحب من المقرر W. وفي حالة حصول الطالب على تقدير "غير مكتمل IC" يحتفظ بأعمال السنة الحاصل عليها ويؤدي الامتحان النهائي فقط. على أن يؤدي الطالب الامتحان في أول مرة يتم عرض هذا المقرر للتسجيل، وإلا اعتبر راسباً في المقرر.

مادة (22): التقديرات

- يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر إذا حصل على تقدير (D) على الأقل في مقررات درجة الدبلوم.
- يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر إذا حصل على تقدير (D⁺) على الأقل في مقررات درجة الماجستير العلوم.
- يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر إذا حصل على تقدير (C) على الأقل في مقررات درجة الدكتوراه الفلسفة.
- الطالب الذي يرسب في أي مقرر إجباري عليه إعادة دراسة ذلك المقرر وفي حالة رسوبه في أي مقرر اختياري فعليه إعادة دراسة ذلك المقرر أو اختيار مقرر آخر بديل وفي كل الحالات يحتسب له التقدير بحد أقصى (D) لمقررات درجة الدبلوم و(D⁺) لمقررات درجة ماجستير العلوم و(C) لمقررات درجة دكتوراه الفلسفة.

النسبة المئوية للدرجة الحاصل عليها الطالب	النقاط	الرمز	التقدير
95% - فأكثر	4	A ⁺	ممتاز
90% - أقل من 95	3.7	A	ممتاز
85% - أقل من 90	3.3	B ⁺	جيد جداً
80% - أقل من 85	3	B	جيد جداً
75% - أقل من 80	2.7	C ⁺	جيد
70% - أقل من 75	2.4	C	جيد
65% - أقل من 70	2.2	D ⁺	مقبول
60% - أقل من 65	2	D	مقبول
أقل من 60%	صفر	F	راسب

- تحسب أوزان تقديرات المقررات على النحو التالي:
 - يتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين.
 - المعدل الفصلي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في الفصل الدراسي، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في نفس الفصل وذلك لأقرب رقمين عشريين.
- الرموز التي ليس لها نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي فهي كالتالي:

الرمز	التقويم	ملاحظات
IC	غير مكتمل	يجب إكمال متطلبات المقرر مع أول عرض له في الفصول الدراسية التالية
W	منسحب	إذا كان الانسحاب بعد الموعد المحدد تتغير "W" إلى "F"
IP	مستمر	مقرر يستمر لأكثر من فصل دراسي
TC	مقرر منقول	مقرر تم دراسته خارج الجامعة

- لا تدخل المقررات التي درسها الطالب في جامعة أخرى في حساب متوسط النقاط إلا إذا تم معادلتها من قبل مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية.
- يمنح الطالب شهادة بتقديرات المقررات وبيان الدرجات باللغة العربية أو باللغة الانجليزية وفقاً لطلبة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

مادة (23): مشروع التخرج لدبلوم الدراسات العليا

يقوم طلاب دبلوم الدراسات العليا بإعداد مشروع للتخرج خلال فترة الدراسة وتحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه بإشراف المرشد الأكاديمي ويقوم مجلس الكلية بناء على اقتراح الأقسام المختصة بتشكيل لجان مناقشة وتقييم المشاريع شفهيًا.

مادة (24): التقدير العام التراكمي

- يتم حساب تقدير التراكمي كما يلي:
- يتم حساب متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط المقررات التي درسها، ويتم حسابه على أساس مجموع نقاط جميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترات السابقة وذلك لأقرب رقمين عشريين.

اللائحة الداخلية لكلية الحاسبات والمعلومات جامعة الزقازيق بنظام الساعات المعتمدة

- الطالب الذي يرسب في مقرر أكثر من مرة يكتفى باحتساب المقرر مرة واحدة في معدله التراكمي مهما تعددت مرات الرسوب وتسجل مرات الرسوب في سجله الأكاديمي.
- يتم حساب التقدير العام للتخرج طبقا للجدول التالي:

المعدل التراكمي		التقدير العام	
النقاط	النسبة المئوية	التقدير	الرمز
3.7 فأكثر	90 فأكثر	ممتاز	A
3 – أقل من 3.7	80 – أقل من 90	جيد جدا	B
2.3 – أقل من 3	70 – أقل من 80	جيد	C
2 – أقل من 2.3	60 – أقل من 70	مقبول	D
أقل من 2	أقل من 60	ضعيف	F

ثالثاً: مرحلة التسجيل لدرجتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة

مادة (25): شروط التسجيل لرسالتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة

- بعد اجتياز الطالب المقررات المطلوبة يقدم الطالب سيميناراً كشرط للتسجيل، يعرض فيه مقترح موضوع وخطة البحث.
- يتولى المرشد الأكاديمي للطالب أو أحد أعضاء هيئة التدريس والذي يحدده القسم المختص مساعدته في اختيار موضوع البحث والإشراف عليه في مرحلة السيمينار وكتابة مقترح بحث الرسالة.
- يحق للقسم المختص اقتراح تعديلات على موضوع البحث وتقديم المقترحات اللازمة لإخراج البحث بالشكل المطلوب، على أن يتم التسجيل للرسالة في اجتماع مجلس القسم التالي لتاريخ اجتياز السيمينار. ولا يحق للقسم العلمي ان يطلب من الطالب إعادة السيمينار أكثر من مرتين خلال شهرين من تاريخ اول سيمينار وفي حالة عدم الاجتياز يعطى الطالب فرصة أخيرة عن طريق لجنة تشكل بمعرفة مجلس الكلية والا يلغى قيده.
- يجب أن يسجل الطالب للدرجة خلال الفصلين الدراسيين التاليين لنجاحه في المقررات المطلوبة للدرجة، وفي حالة عدم تسجيله، لمجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم أن يعطى للطالب فرصة التسجيل المتأخر خلال الفصل التالي مباشرة بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (26): مدد وساعات تسجيل الرسالة

أ- دكتوراه الفلسفة:

- يسجل الطالب 6 ساعات معتمدة تحت مسمى (متابعة رسالة دكتوراه الفلسفة) في الفصل الدراسي الواحد، ولمدة أربعة فصول دراسية على الأقل.
- يحق لطالب دكتوراه الفلسفة تسجيل 6 ساعات معتمدة تحت مسمى (الامتحان الشامل) بالإضافة لساعات متابعة الرسالة وذلك في أحد الثلاثة فصول التالية للتسجيل بمجموع 12 ساعة معتمدة (6 ساعات معتمدة متابعة رسالة دكتوراه الفلسفة + 6 ساعات معتمدة الامتحان الشامل).

ب- ماجستير العلوم:

- يسجل طالب ماجستير العلوم 6 ساعات معتمدة تحت مسمى (متابعة رسالة ماجستير العلوم) في الفصل الدراسي الواحد ولمدة فصلين دراسيين على الأقل.

مادة (27): السيمينارات

قواعد عامة:

- يقوم الطالب خلال فترة تسجيله لدرجتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة بتقديم سيميناراً في نهاية كل فصل دراسي للجنة الاشراف كشرط لاجتياز الساعات المسجلة والتسجيل في الفصل الدراسي التالي، وإذا لم يجتاز السيمينار يعتبر راسباً ويعيد تسجيل 6 ساعات معتمدة مرة أخرى بعد سداد الرسوم المقررة ولا تحسب هذه الساعات ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة.
- يقدم الطالب عند انتهائه من البحث، سيميناراً كأحد متطلبات تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

مادة (28): الامتحان الشامل

- يشكل مجلس الكلية لجنة امتحان شامل للطالب بناء على اقتراح لجنة الاشراف على الرسالة وموافقة مجلس القسم المختص مكونة من خمس أساتذة أو أساتذة مساعدين من بينهم المشرف الرئيسي أو من ينوب عنه من لجنة الاشراف ويتم اختيارهم بحيث تتنوع تخصصاتهم حول المجال العام للطالب ويكون أقدم الأساتذة في اللجنة مقرراً لها، ويكون الامتحان شفهيًا أو تحريراً أو كلاهما (كما تقرر اللجنة) ويكون اجتياز الطالب بأربعة أصوات كحد أدنى من آراء اللجنة.
- يجب أن يجتاز الطالب الامتحان الشامل، وفي حالة عدم اجتيازه، لمجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم واقتراح اللجنة أن يعطى للطالب فرصة التسجيل مرة أخرى فقط للامتحان الشامل في الفصل الدراسي التالي بعد سداد الرسوم المقررة ولا تحسب هذه الساعات ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة.

مادة (29): إيقاف التسجيل لرسالتي ماجستير العلوم ودكتوراه الفلسفة

- يجوز للطالب أن يوقف تسجيله للرسالة العلمية وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الجامعة ويشترط تقديمها قبل انتهاء المدة الأصلية للتسجيل ولا يكون عن مدة سابقة. ولا تحسب مدة إيقاف الدراسة ضمن المدة المسموح بها للحصول على الدرجة. ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا أن يوقف تسجيل الطالب وذلك في الحالات الآتية:
- حالات الاستدعاء للتجنيد للقوات المسلحة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إيقاف تسجيله طوال مدة استدعائه للتجنيد مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك.

- السفر للخارج في مهمة رسمية أو منحة تدريبية عن طريق جهة العمل، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب قبل سفره مدعماً بالمستندات الدالة على ضرورة سفره لأكثر من شهر.
- الحالات المرضية بشرط أن يتقدم الطالب بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الإدارة الطبية للجامعة ومحدداً فيها فترة مرضه على ألا تقل عن شهر.
- مرافقة الزوج / الزوجة للسفر للخارج وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت ذلك.
- أجازة الوضع ورعاية الطفل، وعلى الطالبة أن تتقدم بطلب وقف التسجيل مدعماً بشهادة ميلاد الطفل.
- حالات أخرى يقبلها مجلس الكلية.

مادة (30): الاستمرار في الدراسة

- على الطالب أن يسجل في بداية كل فصل دراسي للاستمرار في الدراسة وذلك في مواعيد التسجيل المحددة ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية.
- في حالة عدم تسجيله، لمجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم أن يعطى للطالب فرصة التسجيل المتأخر بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك في خلال اسبوعين من انتهاء فترة التسجيل، وبعد أقصى مرتين للتسجيل المتأخر.

مادة (31): الإشراف الأكاديمي

- عند التقدم للتسجيل لماجستير العلوم أو دكتوراه الفلسفة يعين مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص لجنة الإشراف على الطالب بعد إقرار السيمينار، طبقاً للضوابط التالية:
- أن يكون المشرف الرئيسي من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين من داخل أو خارج الجامعة على ألا يزيد عدد أعضاء لجنة الإشراف عن ثلاثة مشرفين بالنسبة لرسائل ماجستير العلوم وأربعة مشرفين بالنسبة لرسائل دكتوراه الفلسفة.
 - يجوز أن يعاون في الإشراف أعضاء هيئة تدريس من خارج الجامعة والذين يعملون داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وبما لا يتعارض مع القواعد المنظمة لذلك.
 - لا يجوز لعضو هيئة التدريس الاشتراك في لجنة الإشراف على الرسائل العلمية لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وينطبق ذلك على الامتحانات وحلقات البحث وتشكيل لجان الحكم والمناقشة.

- يحتفظ باسم المشرف المتوفى على أن يستحق ورثة هذا المشرف جزء من مكافأة الاشراف بما يتماشى مع المدة التي قضاها في الاشراف وطبقاً للوائح المنظمة لذلك، على أن يكون قد مضى عام دراسي على الأقل في الإشراف على الرسالة.
- لمجلس الكلية التوصية بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو بالإضافة أو بكليهما بناء على اقتراح لجنة الإشراف مشفوعاً بأسباب التعديل وموافقة مجلس القسم المختص واعتماد التعديل من الجهة المختصة بالجامعة بما لا يتعارض مع ما سبق من نقاط بهذا البند.

مادة (32): اعداد الرسالة

- يجب أن يجري الطالب دراسة في أحد موضوعات التخصص تنتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية وتطبيقية بالنسبة لماجستير العلوم، وعملاً به إضافة علمية بالنسبة لدكتوراه الفلسفة.
- يجب أن يقوم الطالب بنشر أو تقديم ما يفيد قبول للنشر لعدد من الابحاث بالمجلات العلمية أو المؤتمرات العلمية المحلية أو الدولية المحكمة في مجال تخصصه يقرها القسم العلمي قبل عقد السيمينار النهائي وطبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- لا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد مرور (24) شهراً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الرسالة بالنسبة لدكتوراه الفلسفة و (12) شهراً بالنسبة لماجستير العلوم.
- يجوز لمجلس القسم المختص بناء على طلب من لجنة الإشراف أن يوافق على إجراء تعديل على البحث ولمرة واحدة فقط خلال الدراسة ويعتمد ذلك التعديل من الجهة المختصة بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وطبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.

مادة (33): تشكيل لجان المناقشة والحكم

- تقدم لجنة الاشراف تقريراً علمياً عن انتهاء الرسالة ومدى صلاحيتها للعرض على لجنة المناقشة والحكم.
- يقوم الباحث بعقد سيمينار أمام لجنة مشكلة من قبل مجلس القسم، وعند إقرار اللجنة بصلاحيه الرسالة للمناقشة، يقترح مجلس القسم تشكيل للجنة المناقشة والحكم.
- يشكل مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص، من ثلاثة أعضاء ادهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين

- الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة من أعضاء اللجنة في التخصص، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمى وذلك بشرط على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لماجستير العلوم ومن خارج الجامعة بالنسبة لدكتوراه الفلسفة وطبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- تكون مدة صلاحية تشكيل لجنة المناقشة والحكم ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجهة المختصة بالجامعة ويجوز مدها لأسباب يوافق عليها مجلس الكلية ويعتمد المد من الجهة المختصة بالجامعة وبما يتماشى مع قرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- لا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الجهة المختصة بالجامعة لتشكيل لجنة المناقشة والحكم.
- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم تقريراً علمياً منفرداً عن الرسالة ومدى صلاحيتها للمناقشة وقبل موعد المناقشة بأسبوع على الأقل وتقدم اللجنة مجتمعة تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة بعد مناقشتها.
- تكون مناقشة الرسائل علنية إلا فيما يخص المحكم الأجنبي الجنسية الذي يمكن الاكتفاء بتقرير كتابي منه عن الرسالة وتعرض جميع التقارير على مجلس القسم المختص تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ويراعى أن يوقع التقرير من جميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم ويتضمن أحد التوصيات الآتية:
 - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى على أن يكلف أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم بالتأكد من إجراء التعديلات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر والتوصية بمنح الدرجة.
 - عدم قبول الرسالة مع التوصية بإجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة وإعادة مناقشة الرسالة بعد ستة أشهر على الأقل وعام على الأكثر.
 - عدم قبول الرسالة مع التوصية بإلغاء التسجيل.

مادة (34): شروط منح الدرجة العلمية

يوصى مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص بمنح درجة ماجستير العلوم / دكتوراه الفلسفة في الحاسبات والمعلومات في حالة استيفاء الطالب الشروط التالية:

أولاً: درجة دكتوراه الفلسفة

- مرور (36) شهر على الأقل من بدء القيد.
- مرور (24) شهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل للرسالة.
- اجتياز الطالب للامتحان الشامل.
- يجب أن يقوم الطالب بنشر أو تقديم ما يفيد قبول للنشر لعدد من الابحاث بالمجلات العلمية أو المؤتمرات العلمية المحلية أو الدولية المحكمة في مجال تخصصه يقرها القسم العلمي وطبقا للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- قبول الرسالة من لجنة المناقشة والحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- اجتياز الطالب لاختبار اللغة الإنجليزية طبقا للشروط التي يحددها مجلس الجامعة.

ثانياً: درجة ماجستير العلوم

- مرور (24) شهر على الأقل من بدء القيد.
- مرور (12) شهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل للرسالة.
- يجب أن يقوم الطالب بنشر أو تقديم ما يفيد قبول للنشر لعدد من الابحاث بالمجلات العلمية أو المؤتمرات العلمية المحلية أو الدولية المحكمة في مجال تخصصه يقرها القسم العلمي وطبقا للقواعد التي يحددها مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- قبول الرسالة من لجنة المناقشة والحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- اجتياز الطالب لاختبار اللغة الإنجليزية طبقا للشروط التي يحددها مجلس الجامعة.